

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۶۸

الرابعة: الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً؛ فلو تزوج رضيعة، فأرضعها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها، كأمها وجدهه وأخته وزوجة الأب وزوجة الأخ، إذا كان لبن المرضعة منها فسد النكاح، فإن انفردت المرضعة بالارتفاع مثل أن سعت إليها، فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة، سقط مهرها، لبطلان العقد الذي باعتباره ثبت المهر، ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل: كان للصغيرة نصف المهر لأنّه فسخ حصل قبل الدخول، ولم يسقط لأنّه ليس من الزوجة^(١).

تعرض في هذه المسألة بحكم الرضاع فيما إذا كان في الاستدامة وبعد تحقق النكاح، وحكم بالبطلان، لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة، ومنشأ البطلان في الموارد المذكورة واضح، لأنّ الرضاع في الزوجة الصغيرة من ناحية الأم يوجب صيرورة الزوجة الصغيرة أختاً له.

وإذا أرضعتها زوجته، تصير بنتاً له، وإذا أرضعته جدّته من الأب أو الأم، تصير عمّته أو خالتة وإذا أرضعته أخته، فتكون بنت أخته، وإذا أرضعته زوجة الأب ف تكون أختاً لأبيه.

وهكذا زوجة الأخ، فتكون بنت أخيه إذا كان لبن المرضعة منها (وإلا كانت ربيبة لها فلا تحرم نكاحها عليه) وهكذا سائر الصور الموجبة للتبريم المؤبد كما لو أرضعها زوجة ابنه فإنّ الزوجة الصغيرة تصر بنتاً له من ابنه. وبالجملة، يكون الجامع لذلك هو، أن ينطبق عليها بالرضاع اللاحق

(١) شرائع الإسلام : ٢٨٥ .

أحد العناوين السبعة التي يحرم نكاحها.

وهكذا الكلام، فيما إذا كان الرضاع اللاحق، موجباً للعنوان الذي يحرم نكاحه جمعاً، كما إذا كان له زوجتان صغيرتان، فأرضعهما أجنبية فإن الصغيرتين تصيران بذلك أختين من الرضاع، فيحرم جمعهما في النكاح. فيبطل النكاحان معاً، لعدم إمكان الترجيح بلا مرجع.

نعم، لا مانع من تجديد نكاح أحدهما بعد ذلك ثمّ، أنّ المحقق بعد أن تعرض لحكم بطلان النكاح بالرضاع اللاحق في موارد، يبحث عن أحكام المهر بالنسبة إلى الكبيرة والصغيرة وبعد ذلك ذكر فروعًا متفرعة على الضابط المذكور.

منها: «لو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعها الكبيرة، حرمتاً أبداً إن كان دخل بالكبيرة، وإلا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها إن كان قد دخل بها، وإلا فلا مهر لها لأنّ الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لأنفسها العقد بالجمع وقيل: يرجع به على الكبيرة»^(١).

وهذه المسئلة واضحة، لصيورة الكبيرة أم زوجتها وهي محرمة بمقتضى العقد، والدخول ليس شرطاً له، هذا بالنسبة إلى الكبيرة، وأمّا الصغيرة، فهي محرمة أبداً إن كانت الكبيرة مدخلة، لصيورتها بنت الزوجة المدخلة (أي الريبة) ومع عدم الدخول بالكبيرة لا تحرم الصغيرة بالحرمة اليدوية، لأنّ اللبن ليس من الزوج الفعلي والصغيرة في الحال ينفسخ عقدها، لعدم إمكان الجمع بينها وبين والدتها من الرضاع ولكن يمكن تزويج

(١) شرائع الإسلام: ٢٨٥ : ٢

الصغيرة بالعقد الجديد.

ومن الواضح، أنه إذا كان اللبن للزوج صارت الصغيرة بنتاً له والكبيرة أم زوجته.

وبعبارة واضحة: أنها (أي الكبيرة والصغيرة) كانتا زوجتين للرضاع وبالارتضاع حصلت نسبة الأمومة والبنوة بينهما، فلابد من بطلان نكاح إداتها لحرمة الجمع بين الأم والبنت في النكاح وترجيح نكاح إداتها في البطلان بلا مرجح، فلابد من الالتزام ببطلان كلا النكاحين مع جواز تجديد العقد على الصغيرة، لأنها بنت زوجته التي لم يدخل بها.

وأما الكبيرة فهي تحرم على الزوج مؤبداً، بإرضاعها الزوجة الصغيرة، سواء أكان اللبن للزوج أم لغيره، كانت مدخولاً بها أم لا؟

وأما الصغيرة فتحرم عليه مؤبداً في الصورة الأولى (كون اللبن للزوج) لصيورتها بالارتضاع بنتاً له، وفي الثانية أيضاً لصيورتها ربيتها التي قد دخل بأمها، وفي الثالثة (عدم كون الكبيرة مدخلة) أيضاً لحرمة الجمع بينها وبين الأم.

وما ذكرناه هو المعروف بين الأصحاب، إلا أنه يمكن النقاش في بطلان نكاح الزوجة الكبيرة وحرمتها مؤبداً، بدعوى أن زمان حصول الأمومة للزوجة الكبيرة هو، أن حصول البنوة للزوجة الصغيرة، لأنها من الأمور متضایفة وأن حصول البنوة للصغيرة هو، أن زوال الزوجية عنها، لا أن وجود زوجيتها، فلم يكن الكبيرة في آن، أم زوجة للرجل حتى يبطل نكاحتها.

نعم: هي أم لزوجته السابقة، لا أم الزوجة الفعلية وظاهر العنوان

الحرم هو أن يكون فعلياً.

ولكن استدلّ بطلان نكاح الزوجة الكبيرة وحرمتها الأبدية أولاً: بأنّ المشتق حقيقة في الأعمّ من المتلبس بالمبداً ومن المنقضي عنه المبدء، فالصغرى حيث كانت زوجة قبل آن، يصدق عليها في آن زوال زوجيتها أنها زوجة فتصدق على الكبيرة أنها أم زوجة الرجل فيبطل نكاحها وتحرم عليه مؤبداً.

وأشكل عليه السيد الخوئي الله: بأنّا لا نسلم ذلك، بل المشتق... حقيقة في خصوص المتلبس بالمبداً^(١).

وثانياً: أن الحكم في المورد لا يبني على مسألة المشتق، بل هو مبني على الإضافة، ويكتفي فيها أدنى ملابسة، لأن العنوان المذكور في آية التحريم هو أمّهات النساء، بإضافة النساء إلى ضمير المخاطب، ويكتفي في إضافة النساء إلى ضمير الخطاب كون المرأة زوجة المخاطب في الآن السابق.

وأشكل عليه أيضاً، بأنّ البحث في المشتق ليس من حيث الاشتلاق، بل من حيث اشتغاله على النسبة وأنّه هل يكتفي في نسبة شيء إلى شيء ثبوته له سابقاً، أو يعتبر ثبوته له بالفعل، وهذا المعنى يعم الإضافة؛ لأنّها تشتمل على نسبة المضاف إلى المضاف إليه وظاهرها الفعلية.

وثالثاً: وحدة السياق - في الآية المباركة المتضمنة لحرمة المحرامات بالنسبة والمصاهرة - تدلّ على كفاية الزوجية السابقة في حرمة الزوجة الكبيرة بنقريب، أن القرينة الخارجية (وهي الروايات الكثيرة) دلت على أنّ

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة: ١٤٨.

ربيبة الرجل من الزوجة السابقة المدخل بها تحرم على ذلك الرجل،
كرواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ع قال : سأله عن رجل كانت له
جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة ، هل تصلح ابنتها
لولاهما الأول ؟ قال : « هي عليه حرام »^(١) وزاد في بعض النسخ : « هي ابنته
والحرّة والمملوكة في هذا سواء » وقراء آية الربائب فعلى هذا كان المراد من
النساء (أمّهات نسائكم) أمّهات الربائب أيضًا في الآية وشمومها للنساء
السابقة فوحدة السياق تقتضي أن يراد بالنساء ما يعمّ الزوجات السابقة .

وأورد عليه : أن قيام القرينة في مورد خاص لا يوجب تعيمها مورد
آخر بل ، يمكننا أن نقول : أنه لا قرینية لتلك الأخبار على ارادة الأعمّ من
الآية الشريفة ، بل هي باقية على ظهورها في النساء الفعلية وتلك الأخبار
تدل على ثبوت الحكم في موردها ، لأن الأحكام تدريجية في البيان ، فمن
الممكن أن يكون الحكم في الآية المباركة مختصاً بربائب النساء الفعلية ، ثم
وردت الروايات بشبوب الحكم في الربائب النساء السابقة وأمّا أمّهات
النساء فلم ترد أخبار تدل على ثبوت الحرمة للأعمّ ، وليس في المورد إلا
ظاهر الآية الشريفة وهو لا يقتضي أزيد من حرمة النساء الفعلية بحيث
تكون الأ عمومة والزوجية في زمان واحد^(٢) .

ورابعاً : أن العرف يتسع في أمثال هذه الموارد ، لأن زمان زوال
الزوجية متصل بزمان نفس الزوجية ، أي يكون في آنٍ بعد أنها ، والمفروض
أن زمان الأ عمومة متعدد مع زمان زوال الزوجية وهذا المقدار من التأخّر مما

(١) وسائل الشيعة ٤٦٧: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢١ ح ٦ .

(٢) اطعام الرضاع في فقه الشيعة : ١٤٩ .

يتسامح فيه العرف والخطابات الشرعية متنزّلة على المفاهيم العرفية . وأورد عليه : أنّ العرف إنما يكون متبعاً في تشخيص المفاهيم ، لا في المساحة في التطبيق بعد أخذ المفهوم منه ، والمفهوم من أمّ الزوجة أو أمّهات النساء الوارد في الآية الكريمة هو اتحاد زمان الامومة والزوجية ، أي من تكون أمّا للزوجة الفعلية عرفاً ، فلا تتبع مساحة العرف في تطبيق هذا المفهوم العرفي على من تكون أمّاً للزوجة السابقة ، بلحاظ اتصال الرمانيين وعدم الفصل بينهما .

وخامساً : استدلّ للمقام برواية الكليني المروية عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حمّاد عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قيل له : أنّ رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أخرى ، فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرتاه ، فقال أبو جعفر عليه السلام « أخطأ ابن شبرمة تحريم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً ، وأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنته » ^(١) .

بدعوى صراحتها في تحريم الزوجة الكبيرة الأولى والصغرى . وأشكل فيها بعدم قافية السند وإنّ صالح بن أبي حمّاد ضعيف كما ذكروا ، وناقشوا « المسالك » فيها بالإرسال لأنّ علي بن مهزيار لم تدرك الباقر ، وأبو جعفر عند الإطلاق يراد به الباقر ، فلا محالة تكون مرسلة ويعيده أنّ ابن شبرمة كان في زمان الإمام الباقر لا زمان الإمام الجواد عليه السلام وهو أبو جعفر الثاني هذا ^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ٤٠٢:٢٠ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٤ ح ١ .

(٢) مسالك الأفهام ٧:٢٦٩ .

وأجاب بأنّ ظاهر قول الرواية «قيل له» هو الإخبار عن حسن فيكون قرينة على إرادة الإمام الجواد عليه السلام فلا تكون مرسلة، ولكن صاحب البلوغ نبه على إرسالها من جهة أخرى، وهي أنّ الرواية مقتولة في الكافي، وفيه يقول: وروي عن أبي جعفر عليهما السلام (١) أي ينقلها ابن مهزيار عن الإمام عليهما السلام بلفظ «روي» وهو صريح في وجود الواسطة بينه وبين الإمام عليهما السلام ولو كان الإمام هو الإمام الجواد عليهما السلام (٢).

أما النقاش في السند: علي بن محمد هو العلان الكليني من مشايخ محمد بن يعقوب وحاله وعمره عنه النجاشي (ثقة عين) (٣).

٢ - صالح بن حماد: ضعفه ابن العسافيري (٤)، وقال نجاشي: كان أمره ملتبساً يعرف وينكر (٥).

كثي: ينقل عن علي بن محمد القطبي: سمعت فضل بن شاذان، يقول في أبي الحير: وهو صالح بن سلمة أبي حماد الرازي «كمأكني» وقال علي: أبو محمد الفضل يرتضه ويمدحه ... (٦).

وهذه التعبير تدل على وثاقته، إلا أنه أشكل (٧) في وثاقة ابن قتيبة، ولكن الحق وثاقة ابن قتيبة لاعتاد الكثي عليه في رجاله.

(١) الكافي ٤٤٦:٥.

(٢) بلغة الفقيه ٣:١٨٤.

(٣) رجال نجاشي ٢٦٠:٦٨٢.

(٤) رجال ابن العسافيري ٧٠.

(٥) رجال نجاشي ٦٢٠/٦٨٢.

(٦) رجال كثي ٢:٨٣٧.

(٧) معجم رجال الحديث ١٣:١٧٢.

هذا مضافاً إلى وقوع صالح بن أبي حماد في أسناد تفسير القمي، وأيضاً ما استند إليه العلامة الوحيد رحمه الله من أن الصدوق رحمه الله روى من كتاب نوادر الحكمة عن صالح مع أنه لم يستثنه من رواته، وبالجملة يكون الرواية من هذه الجهة تامة.

وأما الكلام في إطلاق التعبير عن الإمام (بأبي جعفر) والحمل على الباقي عليه السلام فهو وإن كان تاماً، إلا أن بقرينة الناقل فلا بد من حمله على الإمام الجواد عليه السلام لاسيما تعبيره في نقله بقوله «قيل» الشاهد على حضوره في مجلسه عليه السلام، ومع التنزّل والقول بأنّ الراوي (علي بن مهزيار) ينقله عن الباقي عليه السلام مرسلاً فلا مناص أيضاً من اعتبار الرواية حيث إنّ الراوي اعتمد عليها، لا عتاده بالوسائل وهو من الجماعين على تصحيح ما يصح عنه وكيف كان، فإن صحّنا الرواية سندًا، فهي تدلّ على قاميّة المدعى من حرمة الكبيرة والرضيعة.

وسادساً: أنّ أمومة الكبيرة بمقتضى التضائف، مساوقة لبنيّة الصغيرة، فتكون علة لزوال زوجيتها وحيث إنّ العلة متّحدة مع المعلول زماناً ومتقدمة عليه رتبة، تكون مقارنة مع نفس الزوجية رتبة، وفي رتبة أمومة الكبيرة تكون الصغيرة زوجة للرجل، فالأمومة والزوجية يكونان في مرتبة واحدة وإن اختلفتا في الزمان، وهذا المقدار كاف في نشر الحرمة. وأشكّل: بأنّ الأحكام الشرعية لا تبني على التدقيقات الفلسفية، بل ظاهر الدليل هو اعتبار اتحاد زمان الأمومة والزوجية، لا اتحاد رتبتها ولو اختلفا زماناً فإنّ الظاهر من الآية المباركة الواردة في حرمة أمّهات

النساء هو أمهات النساء خارجاً لا أمهات النساء رتبته، أي من تكون في الخارج أم زوجة، لا في الرتبة^(١).

وبعد أن ضفت الوجوه المستدلة بها على حرمة الزوجة الكبيرة، فلا دليل على حرمتها، إذا ارضعت الصغيرة، إلا الرواية المتقدمة وهي رواية ابن مهزيار ولكن في قبала روايات يستفاد عنها عدم حرمة الكبيرة كرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن أبي جعفر عليهما السلام قال «لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعها امرأته فسد النكاح»^(٢).

وهكذا رواية الحلبى وعبد الله بن سنان (الصحيحه) عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل تزوج جارية صغيرة، فأرضعها امرأته وأم ولده؟ قال : «تحرم عليه»^(٣).

بدعوى ظهور الروايتين - بعد السكت عن حكم الكبيرة والحكم بفساد الصغيرة - بعدم بطلان النكاح في الكبيرة، فيحرم الصغيرة بالحرمة الأبدية فقط ، إذا كان اللبن للرجل ، لأنها يكون بنته الرضاعية أو كانت الكبيرة مدخولًا بها واللبن لغيره فإنها تكون حينئذ ربيبة من زوجته التي دخل بها وإن كانت زوجة سابقة ، للفرق بين الربيبة وأم الزوجة في اعتبار المقارنة في الأولى بصرح الروايات الواردة في ذلك المتقدمة كقوله عليهما السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ، أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : «لا ، هي

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة: ١٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالرضاع بـ ١٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالرضاع بـ ١٠ ح ٢.

مثل قوله الله عزّ وجلّ ﴿وَرَبَائِئُكُمُ الْأَتِي فِي حُجُورِكُم﴾^(١) وغیرها
واعتبارها في الثانية كما اختاره.

فبالجملة لا تحرم الكبيرة في جميع الصور، كما إذا لم يكن البن من
الرجل، لعدم صيرورتها (أم الزوجة) مع أنّ رواية علي بن مهزيار تدلّ على
حرمتها بالصراحة في الطائفتين تناف وتهافت.

نعم يمكن الحدّشة فيها، بأنّ السكوت، أعمّ من الحكم وليس من
البعيد أنّ حرمة الكبيرة معلومة عند السائل على وجه الإطلاق وسؤاله عن
حكم الصغيرة، لشكه في الحكم بالنسبة إليها، فلا تنافي بين هاتين الروايتين
والحكم بحرمة كلّيّها في رواية ابن مهزيار، فلذلك لا بد من الحكم بحرمة أمّ
الزوجة مطلقاً سواء كانت الصغيرة ارتضعت من لبن الرجل أو كانت الكبيرة
مدخوله له.

مضافاً إلى أنّ القول بإجمال الجواب في رواية محمد بن مسلم محتمل
لأنّ قوله ﴿فَسَدَ النِّكَاح﴾ كما يحتمل تطبيقه على النكاح الصغيره كذلك
محتمل التطبيق على الكبيرة أو كلّيّها.

وبالجملة بعد القول بتأميّنة السندي في رواية ابن مهزيار، الدالّة على
الحرمة بالنسبة إلى كلّيّها ودفع المعارض، فلا بد من الحكم بحرمة الصغيرة
والكبيرة في المقام، مستنداً إليها وإلى المطلقات.

وأماماً الإشكالات الواردة على القول المذكور كمسألة المشتق وأنّه
حقيقة في المبتلس وأنّ نسبة الشيء إلى الشيء متوقف إلى الإضافة الفعلية،

(١) النساء :٤ :٢٣.

(٢) وسائل الشيعة :٢٠ :٤٦٦ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة بـ ٢١ ح ٣.

وهكذا أنّ وحدة السياق المدعاة مستفادة من القرينة الخارجية، ونفي التسامح العرفي في تطبيق المفاهيم وأمثالها.

وإن كانت بعضها تامة في حدّ نفسها كالمشتقة وموضوع الإضافة وبعضها لا يخلو عن الخدشة، إلا أنّ الذي يسهل الخطاب، قافية النص الدال في المقام ولا حاجة إلى اتّهام النفس بالاستدلال المذكورة ودفعها.

كما أنّ النقاش في الحكم (في أصل المسألة وأنّها من باب الترجيح بلا مرجح) بحرمة كلّيّها ودعوى إمكان الترجيح للمتقدّم (كمسألة نكاح الجد والأب) مما لا محضّ له بعد وجود النص التام في المقام.

(المسألة الخامسة): لو كان له زوجتان وزوجة رضيعة، فأرضعتها إحدى الزوجتين أوّلاً ثمّ أرضعتها الأخرى، حرمت المرضعة الأولى والصغيرة (الصيروتتها بنتاً وأمّ زوجه بالتقريب السابق) دون الثانية، لأنّها أرضعتها وهي بنتها (لا زوجة كي تدرج تحت أمّهات نسائكم).

وقد تقدّم الكلام في مستند القول وهو رواية ابن مهزيار، لدلالتها بالصراحة، على المدعى.

ثمّ قال في «الشرائع»: (وقيل: بل تحرم أيضاً، لأنّها صارت أمّاً لمن كانت زوجته وهو أولى). ونسبه في «المسالك»^(١) إلى ابن ادريس^(٢) والمصنّف في «مختصر المنافع»^(٣) ومال إليه هنا.

ولعلّه لعدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتق ومساواة الرضاع

(١) مسالك الأفهام: ٧: ٢٦٢.

(٢) السرائر: ٢: ٥٥٦.

(٣) المختصر المنافع: ١٧٦.

للبيت وهو تحرم سابقاً ولاحقاً وأشكال عليه، بمنع الصدق واعتبار بقاء المبدء في الصدق، كما أشكل بأنّه لا نظير له في النسب كي يحرم مثلاً في الرضاع.

وأما الكلام في مهر الزوجة الصغيرة، هنا مسائل الأولى : أنّ الصغيرة الرضيعة هل تستحق المهر في الصورة التي يبطل فيها نكاحها بإرضاع الزوجة الكبيرة، أو غيرها مما توجب إرضاعها بطلان نكاحها مطلقاً؟ أو يسقط مهرها كذلك، أو ينتصف كما في الطلاق قبل الدخول والموت، أو يفصل بين تحقق السبب المحرم منها كما لو سعت بنفسها إلى ثدي المرضعة وبين الرضاع الكبيرة إليها باختيارها، فلا تستحق المهر في الأول ويستحقها في الثاني وجوه، بل أقوال أربعة .

الثانية : أنه على تقدير القول باستحقاق المهر، فهل تضمنه الكبيرة المرضعة مطلقاً، أو لا تضمنه، أو يفصل بين أن ترضعها باختيارها، بحيث لم تتكلف شرعاً بالإرضاع، فتضمنه وبين أن تكلف شرعاً بإرضاعها، كما إذا توقف حفظ الرضيعة من الهالك أو الضرر الكبير على أن ترضعها وليس هناك مرضعة أخرى وليسست الرضيعة تجد التغذية بالطعام أو أن المرضعة أكرهت على الإرضاع فلا تضمنه .

الثالثة : على تقدير الضمان، هل تضمن المهر المسمى أو مهر المثل ؟ ويتتبّع على ذلك أنه على القول بالتفصيل في المسألة الثانية - وأن المرضعة ليست ضامنة للمهر - يكون مهر المثل ثابتاً للزوج في ذمة الصغيرة، لأنّها هي التي سبب بطلان نكاحها على الزوج .

أما المسألة الأولى : المنسوب إلى المشهور سقوط المهر مطلقاً مستدلاً

بأنّ مقتضى افساخ العقد رجوع كل من المعاوضين إلى صاحبه الأول وفي المقام حيث انفسخ العقد وبطل بسبب الرضاع فلازمه رجوع المهر إلى الزوج.

وأورد عليه: بأنّ عقد النكاح لا يقاس على العقود المتقوّمة بالمعاوضة، كالبيع والإجارة فإنه لا معاوضة في النكاح بين المهر والزوجية ولا بينه وبين الاستمتاع، بشهادة العرف والشرع، فإنّ عنوان الزوجية أو الاستمتاع، لا يقاس بالمال، لا عرفاً ولا شرعاً ومن هنا لا يكون قاتل الزوجة ضامناً لمهر الزوجة، مضافاً إلى الديمة ولا تكون حابسها ضامناً لقيمة الاستمتاع بها حتى عند العرف، بل قيل أنّ بعض الطوائف لا يجعلون مهراً لزوجاتهم مع وقوع عقد النكاح بينهم.

وأما المعاوضة بين الزوجة أو البعض وبين المهر، فغير محتملة، لأنّ الحرّة لا تملك ولا بعضها، بل المعاوضة في النكاح بين نفس الزوجين، أي تكون زوجية كل منها للآخر بدلاً وعوضاً عن زوجية الآخر له، وثبتت المهر حكم شرعي تعبدى وليس لها جهة الموضعية في عقد النكاح.

وبعد وضوح حقيقة النكاح، فلا مجال لقياسة على عقود المعاوضية، كالبيع ونحوه، فإنّ عقد البيع إذا ظهر بطلانه، يرجع كل من المعاوضين فيه إلى صاحبه، فيرجع الثمن إلى المشتري والمثمن إلى البائع قضاء لحق المبادلة بين المالين وهكذا في الإجارة كما إذا بطل عقد الإجارة في أثناء السنة وانكشف بطلان العقد من حين الانهدام - لعدم وجود المنفعة بعد ذلك - ورجوع ما يقابل المنفعة الفائضة من الأجرة إلى المستأجر بمقتضى المبادلة بين المنفعة والأجرة، وهكذا سائر عقود المعاوضية وهذا بخلاف عقد النكاح حيث إنّه لا معاوضة

فيه بين المهر وشيء آخر كالزوجية والاستمتاع.

نعم، في صورة فسخ أحد الزوجين العقد باختياره بالعيوب المعلومة في الزوج أو الزوجة، يرجع المهر إلى الزوج وذلك لفرض العقد كأن لم يكن وكأنه لم يقع من الأصل فلا تستحق الزوجة المهر أصلًا وأمّا في صورة انفاسخ العقد وبطلانه في الأثناء بغير ارادتها واختيارهما في إنشاء الفسخ فليس الأمر كذلك بل تستحق الزوجة قام المهر، لثبوته بالعقد ولا دليل على رجوعه إلى الزوج.

والحاصل أن مجرد تحقق عقد النكاح وحدوثه كاف في ثبوت المهر على الزوج واستحقاق الزوجة له، ورجوعه إلى الزوج ثانياً يحتاج إلى الدليل الشرعي وقد ثبت في الطلاق قبل الدخول، رجوع نصفه إلى الزوج تعبداً بعد ما صار كله ملكاً للزوجة بالعقد، يجوز لها التصرف فيه بما شاءت. وهكذا ثبت رجوع نصفه إليه بموت أحدهما قبل الدخول على الأظهر، ولم يقم دليل على الرجوع في غير هذين الموردين^(١).

هذا قام الكلام من رسالة الرضاع للسيد الخوئي رحمه الله.

ثم استظهر بعد ذلك عدم التوجيه للقول التنصيف في المقام (كما نقل عن الشيخ) لأنّ غايتها القياس على الطلاق والموت قبل الدخول وليس القياس من أدلةنا.

ثم استظهر عدم التوجيه لسقوط المهر رأساً كما نسب إلى المشهور وبطلان التوجيه لسقوط نصفه كما نسب إلى الشيخ، ثم أضاف:

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة: ١٥٧.

وأماماً التفصيل بين اختصاص السبب المحرّم بالرضيعة - كما إذا سعت بنفسها إلى ثدي المرضعة وهي نائمة أو مغمى عليها - فيسقط ، وبين تتحققه من المرضعة يثبت فقد عللّوه ، بأن الانفاسخ في الصورة الأولى يستند إلى نفس الرضيعة ، فلا تستتحقق المهر ، وفي الصورة الثانية يستند إلى غيرها وهي الزوجة الكبيرة أو غيرها ممّن يوجب إرضاعها فساد نكاح الصغيرة ، فلا موجب لسقوطه .

وقد أورد على هذا الوجه بأنّ الرضيعة الصغيرة ، لا شعور لها فكيف تكون فعلها موجباً لسقوط مهرها ؟

وأجيب بأنّ الشعور ، لا يعتبر في الأحكام الوضعية ، كسقوط المهر أو ضمان التلف ونحو ذلك وإنّما يعتبر في الأحكام التكليفية إلا أنّ هذا القول مما لا وجه له أيضاً ، لأنّه لو قلنا بأنّ التسبب إلى بطلان النكاح يوجب ضمان المهر - ولا نقول به كما سترعر في المسألة الثانية - لما كان لسقوط مهر الرضيعة إذا استند السبب إليها وجه ، بل تستتحق المهر المسمى بالعقد وتتضمن للزوج مهر المثل ، لأنّها اتلتفت عليه الزوجية أو منافع البعض ، فتضمن بدها وهذا نظير ما إذا باع شخص متاعه من شخص آخر ، ثمّ أتلفه بعد التسليم إلى المشتري ، فإنّ البائع لا يضمن الثمن المسمى بعد أن ملكه بالعقد ، وإنّما يضمن للمشتري بدل ما أتلفه عليه من المثل أو القيمة .

فالزوجة الرضيعة تأخذ المهر المسمى من الزوج ، وتتضمن له مهر المثل وربّما يزيد على المسمى وربّما ينقص .

وأماماً المسألة الثانية : وهي أنّ المرضعة (التي يوجب إرضاعها الزوجة الصغيرة بطلان نكاحها) هل تضمن المهر للزوج على تقدير

استحقاق الصغيرة له؟ أو يفصل بين صوري الاختيار في ارضاها وعدمه؟ واستدلل للضمان أولاً بقاعدة الإتلاف: وهي القاعدة المتسالم عليها عند العقلاء والمضاة شرعاً، أي السيرة جارية على ضمان من أتلف مال الغير ببدلته من المثل أو القيمة، وفي المقام حيث إنّ المرضعة قد أتلفت على الزوج الاستمتاع بالزوجة أو نفس الزوجية، فتكون ضامنة لبدل ذلك وهو المهر، والظاهر أنّ المضمون هو المهر المثل لا المسمى (لأنّ المراد من البديل هو البديل العرفي أو الحقيقى للمتالف، لا ما بذله المالك في قبال التمليك له).

وأشكل عليه: بأنّ القاعدة موردها الأموال ولا كل شيء ولو لم يكن مالاً وعليه فلا صغرى لها في المقام، لأنّ علقة الزوجية والاستمتاع بالزوجة ليس مما يتمولّ أيّ لا يبذل المهر بإزاره وقد مرّ أنّ المهر ليس عوضاً عنها، بل ثبوت المهر بالتعبد الشرعي.

وثانياً، بقاعدة نفي الضرر بدعوى، أنّ المرضعة صارت سبباً لتضرر الزوج حيث إنه ببطلان النكاح تضرر بتسلیم مقدار المهر المسمى، الذي لم يحصل له في مقابلته شيء ومقتضى هذا الوجه، ضمان المرضعة المهر المسمى، لأنّه الذي تضرر به الزوج.

وأشكل على الاستدلال بها^(١): أولاً، إنما ترفع الأحكام المجموعلة في الشريعة إذا كانت ضررية ولا تشمل الأحكام العدمية وقد حُقِّ في الأصول، إنما رافعة للضرر الناشي من الجعل الشرعي وأماماً عدم الوجوب فإذا كان ضررياً، فلا يرتفع بهذه القاعدة، ليصير الشيء واجباً، دفعاً للضرر،

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة: ١٦١.

لأنَّ الضرر حينئذٍ غير ناش من قبل الشارع، فلا تعمُ القاعدة الضرر الناشي من عدم الجعل الشرعي.

ومن الواضح عدم حكم وجودي ضرري ، ليارتفاع وإنما ينشأ الضرر من عدم تضمين المرضعة.

فإن قيل : إنَّ في المقام جواز الإرضاع وهو من الشارع ، فهو مرتفع بالقاعدة.

قلنا : سلمنا رفع المخواز بقاعدة نفي الضرر ، إلا أنه لا تشتب بها الضمان وهذا واضح .

ومع التنزيَّل والقول بشمول القاعدة للأحكام العدمية (التي ينشأ من عدم الجعل فيها الضرر) لم تشمل المقام أيضاً ، لأنَّ الامتنان على الزوج برفع عدم الضمان ينافي الامتنان على المرضعة ، فلا ترجيح لضرر أحدهما على الآخر ، حتى فيما إذا أقدمت الرضيعة على ضرر نفسها ، لأنَّ الإقدام على الضرر ، فرع ثبوت الضمان وهو أوَّل الكلام والقاعدة قاصرة ، هذا أوَّلاً وثانياً إنَّ هذا أخص عن المدعى ، فلربما يكون الإرضاع واجباً عليها ، لتوقف حفظ نفس الرضيعة وفي المقام أمر من الشارع بإرضاعها ، فلا يصدق الإقدام على الضرر على نفسها .

وثالثاً : برواية ضعيفة مروية في الفقيه ، الظاهر الإشكال في إسناد الصدوق إلى داود ، عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت بذلك لي رضاً وهو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق

وغير ذلك مما طالبوه وسائلوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال: «يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيّع حقها، إذ لم يشهد عليه بذلك الذي قال»^(١).

الدالة بعموم التعليل، على أن التضييع سبب للغرامة وفي المقام أن المرضعة قد صيغت حق الزوج فيجب عليها أن تغرم له ما خسره من المهر. وأشكال عليه أولاً، بضعف السند وثانياً بأن مورد الرواية الحق المالي والتعليق يشمل كل حق مالي، مع أن المرضعة لم تضييع حقاً مالياً وإنما ضيّعت الزوجية بالإرضاخ والمهر قد وجب بنفس العقد.

وأما المسألة الثالثة: وهي على تقدير القول بالضمان على المرضعة، هل تضمن المهر المسمى أو مهر المثل؟ فالحق هو الثاني، لأن المدرك للضمان إن كان هو قاعدة الإخلاف فهي تقتضي ضمان ما اختلفت عليه على الزوج، من منافع البعض أو الزوجية، لا المهر المسمى الثابت على الزوج بالعقد. وإن كان قاعدة الضرر كذلك أيضاً، لأن الزائد على المهر المثل قد أقدم عليه الزوج بنفسه فتضطره مستند إلى أقدامه.

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٦٥ / كتاب الوكالة ب ح ١